



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد السليبي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم أحمد بيان ومحمد صائب التفتيشي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون من كوركيس وحسين أبو كتن المازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير / شاهر محمد مهدي / وكيله المحاميان حسين الذهبي وحسن هادي كشمير .

العمير عتبة / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

#### الإجراءات:

ادعى وكيل المدعي ( العمير ) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق أن بشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء يوم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات لتناقض إلا إن المجلس رفض طلبه .  
تقدم المدعي لدى المدعي عتبة/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية الغنبية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد استشارة ٢٠٠٩/٦/١٩/٢٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله



الرسوم وألعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طلباً تفخذه للأسباب المبينة فيها.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة لوثيقته ( رئيس مجلس محافظ كربلاء ) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت باحدى فقراتها ان المقصود بالمجلس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس اتاحية ) وفقرة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – الناحية ) ونص القانون المذكور في المادة (٢/اولا) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله فيكون له شخصية معنوية وان خصومته متحققة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التذخول بأساس

